مجلة دراسات تاريخية EISSN: 6723 -2600 ISSN: 9741-2352
المجلد: التاسع العدد: الاول السنة: صفر 1443 / سبتمبر 2021 ص ص 15– 35

"عتق الرقيق" كأحد مظاهر العمل الخيري ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام

Freeing slaves as one of the manifestations of charitable work in the Maghreb during the first four centuries of Islam

د/ خالد حسين محمود

كلية الآداب والفنون – جامعة حائل – السعودية

drkhd777@yahoo.com

تاريخ الارسال :2017/06/15	تاريخ القبول : 2019/06/09	تاريخ النشر : 2021/09/20	المؤلف المرسل : د/ خالد حسين محمود

ملخص البحث:

ان الظاهرة الرق في بلاد المغرب الاسلامي بحكم خصوصيتها الجغرافية والتاريخية والاجتماعية، كانت من بين مظاهر الكبرى التي تميز المجتمعات الاسلامية في بلاد المغرب الاسلامي الوسيط، وخصها الفقهاء بالتحليل والنقاش من خلال الفتاوي والمراسلات والردود وفق ما يحفظ لهذا الفئة حقوقها وفق الشريعة الاسلامية، وتعالج هذه الورقة مسالة عتق الرق في جانب الحضاري الخيري في بلاد المغرب الاسلامي في فترة هامة من تاريخه.

الكلمات المفتاحية: الرقيق ،المغرب الاسلامي، العتق، الحرية، التعاليم الاسلامية.

Abstract :

The phenomenon of slavery in the Islamic Maghreb, due to its geographical, historical and social specificity, was among the major manifestations that characterize Islamic societies in the countries of the Islamic Maghreb. The issue of freeing slavery in the aspect of charitable civilization in the Islamic Maghreb in an important period of its history.

key words:

slaves, Islamic Maghreb, manumission, freedom, Islamic teachings.

مجلة دراسات تاريخية EISSN: 6723 -2600 ISSN: 9741-2352
المجلد: التاسع العدد: الاول السنة: صفر 1443 / سبتمبر 2021 ص ص 15– 35

توطئة:

يعرف العتق شرعاً بأنه "ترك ما يملك المعتق من الملك"[1]، أو "تحرير الرقبة وتخليصها من الرق"[2] ، وخصت الرقبة دون سائر أعضاء الجسد لان "الملك بمنزلة الحبل في رقبته [العبد] أو كالغل في عنقه .. وإذا اعتق فكأنه أطلق من ذلك"[3]، وصرح القاضي عياض[4] بأن التخلي عن هذا الملك أمر مندوب إليه بالجملة وأنه من نواحي الخير المرغوب فيه الثواب العظيم، مما يومئ بنوع من الاختيارية عند الملك نفسه . بيد أن ذلك لا يعنى انعدام ظروف إكراهية قد تضطره إلى رفع الملك عن مملوكه وهى التي حددها الفقيه ذاته بقوله "ويجب أحياناً بعشرة أسباب بإلزام الرجل ذلك نفسه ، نذره ذلك لأمر كان أو يكون ، أو بالحنث في اليمين ، أو تحمل مملوكه منه ، أو يعتق بعضه فيعتق كله أو بالتمثيل به أو بشراء من يعتق عليه أو بقتل النفس الخطأ أو وطئ المتظاهر أو بكتابة العبد على مال .... ويلحق بها ... الفطر في رمضان".[5]

وانطلاقاً من هذا النص يمكن تقسيم العتق إلى:

1- عتق اختياري بإرادة السيد.
2- عتق إجباري بأمر الشرع.
3- عتق مقابل مال.
4- أشكال أخرى للعتق.

ولا يعنينا من تلك الأنواع إلا النوع الأول والذي يعد عتقاً اختيارياً يندرج تحت أنواع العمل الخيري المقصود في هذا البحث؛ فهو العتق المندوب إليه، والذي حث عليه الإسلام، وجعله قربة إلى الله تعالى باعتباره أحد وجوه الخير[6]،فقد دعا الرسول الكريم ﷺ في مواقف عديدة إلى هذا النوع من العتق، فقد أخرج البخاري[7] ومسلم[8] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ''أيما رجل أعتق أمراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار''، وأجاز أن يتصدق الحر عن الميت بالعتق، فقد سأله رجل قائلاً "أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال :نعم"[9]،وحين سأله أحدهم عن عمل يقربه من الجنة ويباعده عن النار قال له "أعتق النسمة وفك الرقبة"[10]،فلما استفسر عن المفارقة بينهما قال له "عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها".[11]

أولاً: الأحكام الفقهية لعتق الرقيق عند الفقهاء المغاربة.

ناقش الفقهاء المغاربة مسألة عتق الرقيق المشترك[12] استناداً إلى أحاديث نبوية تحث عليه وتدعو إليه[13]، ،فقد جاءت فتوى ابن حزم في مسألة العبد المشترك أو الآمة المشتركة يريد أحد الشريكين عتق نصيبه أو بعضه بأنه قد "عتق جميعه حين يلفظ بذلك"[14] ،وهنا يصبح للشريك الآخر الخيار "إن شاء اعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما"[15] ،على أن العبد "حر كله يوم اعتق الأول"[16].ولم يشذ المالكية[17] والشيعة[18] عن هذا المنظور. ونتوفر على نازلة تخص عبداً بين شريكين شهد أحدهما على شريكه أنه أعتق نصيبه وأنكر الأخر ، فجاءت الفتوى بأن "شهادته لا تجوز على شريكه ، إلا أنه إذا اقر هو على شريكه بالعتق اعتق العبد ولزمه ضمان حصة شريكه ويعتق العبد كله" [19] .

وغير خاف أن التشجيع على عتق الرقيق بصورة كاملة كانت وراء هذه التخريجات الفقهية إذ لا يجوز "تبعيض العتق ابتداءً ، ومن بعض العتق ... لزمه

تكميله" [20] ، وهى قضية فصّلَ كبار الفقهاء القول فيها بحيث "لا يكون إنسان حراً وبعضه رقيقا"[21]،وعليه نصت الفتوى بأنه "لا يجوز أن يعتق السيد المالك بعض المملوك إذا كان يملكه كله ، وإذا اعتق بعضه عتق عليه الباقي"[22]،وأن من أعتق "نصفى رقبتين في رقبة واحدة لم يجزه"[23] .وترد بهذا الخصوص وثيقة بشأن مملوك بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه منه ، مما استوجب تدخل القاضي الذى أحضر الشريكين وأمر المعتق "باستتمام عتقه وإعطاء شريكه .. قيمة نصيبه منه.. ولحق المملوك فلان المنعوت في هذا الكتاب بأحرار المسلمين".[24]

والتماساً لعظم الأجر وجزيل الثواب دعا الرسول الكريم ﷺ إلى تحرى الأكثر أجراً والأفضل عتقاً ؛حيث سئل "أي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها"[25] ، وترد بهذا الخصوص نازلة عند الفقيه القيرواني ابن أبى زيد القيرواني[26] تخص رجلاً "أوصى أن يعتق خيار رقيقه" فجاءت الفتوى بأن "يعتق أعلاهم ثمناً" ، وهو ما نجد له نظيراً عند ابن رشد[27] حين سئل "هل عتق الإماء والعبيد من المسلمين سواء في الأجر" فأفتى بأن "عتق الأكثر ثمناً منهم أعظم في الأجر ذكراً كان أو أنثى"[28] .وقد حرص المغاربة على عتق أنفس رقيقهم وأغلاهم ثمناً رجاء مضاعفة الأجر والثواب، نموذج ذلك ما أورده الدرجيني بخصوص امرأة إباضية تدعى عاتكة بنت أبي صفرة استفتت الشيخ الإباضي جابر الأحول (الطبقة الثانية 100-150 هـ) و "سألته... عن عبد كان من أنفس مال عندي وأوثقت في نفسى أن أعتقته لوجه الله ثم استخلفه عن ضيعتي"[29].

واعتبر الفقهاء عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى حالة تساوى الثمن لما "خصه الله به دونها مما فضله عليها من الإمامة والشهادة والجهاد"[30] ، بينما اختلفوا حول أفضلية عتق المسلم والكافر إذا كان أكثر ثمناً بين قائل إن "عتق المؤمن أفضل"[31] وقائل "الكافر أفضل لعموم الأثر"[32] ، أما في حالة تساوى الثمن بين الذكر والأنثى الكافرين فقد فضل بعضهم "عتق الأنثى .. لحل نكاحها ففي عتقها منفعة"[33]،بينما ذهب آخرون إلى أن عتق الذكر أفضل.[34]

تتردد في الأدبيات الفقهية بعض التفريعات التي تشير إلى رغبة الفقهاء الملحة في توسيع دائرة العتق والتساهل فيما قد يؤدى إليه حتى لو عارض ذلك مصلحة السيد ، فقد وردت نازلة عن عبد كان يرعى لمواليه غنماً فسرق منها شيئاً واستودعهن رجلاً فولدن حتى أشترى منهن بعيرين "فاشترى العبد نفسه من مواليه بالبعيرين ونصف الغنم ولا يشعر مواليه بذلك، فأفتى الفقهاء أن عتق العبد قد مضى ولمولاه ما قبض ويصير ما اشترى به العبد نفسه ديناً عليه يستسعى به"[35] ،وأفرد ابن أبى زيد [36] فصلاً عن "العبد ومن فيه بقية رق يجنى ثم يعتق أو يتقدم العتق على الجناية " انتهى فيه إلى أنه "إذا جنى عبد فأسلمه سيده أو فداه ثم ثبتت البينة أنه اعتقه قبل أن يجنى ..فسواء اقر أو جحد فهو حر " ، ولم يحرم الفقيه العبد من الحرية حتى لو لم يعلم السيد بتلك الجناية؛ حيث الزمه بالعتق ودفع الفدية عن العبد. كما ترد مسألة عن النصراني يشترى المسلمة فيعتقها نصت فيها الفتوى على أن "العتق ثابت وولاؤها للمسلم فإن أرادت الخروج من عنده فهي حرة تذهب حيث تشاء"[37] ، وعن رجل "أعتق عبده خطأ" صرح الإمام الإباضي عبد الوهاب بن رستم[38] بأنه "إن شهد عليه رجلان عند القاضي أو كان عنده فإنه يخرجه حراً بشهادتهما"[39] . ومن المنظور ذاته لم

يعتمد الفقهاء العذر بالجهل في مسألة العتق حرصاً على تضييق روافد الاسترقاق، شفيعنا في ذلك نازلة تخص امرأة جاهلة انعقد عليها وثيقة ذكرت فيها عن مملوكة لها أنها مولاتها ، فقامت المملوكة بهذه اللفظة تزعم أنها حرة في حين بررت المرأة موقفها بأنها "لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة"[40] ،وهو ما لم يشفع لها؛ حيث نصت الفتوى على أن المملوكة "تخرج حرة ولم يعذر الجاهل في ذلك بجهله"[41] ، كما تتوفر نازلة أخرى تخص رجلاً قال لعبده عند وفاته يا بنى فجاءت الفتوى بأنه "يعتق بإقراره ولا يثبت له نسب ولا يرث"[42] ، وتتدعم النازلتان بنازلة أخرى أفتى فيها الفقيه سحنون بشأن رجل اشترى وصيفاً صغيرا ولما سئل عنه قال "هو ولده هو حر ثم قال لم أرد بهذا الكلام شيئاً ولا كانت لي فيه نية ، قال هو حر" [43] . كما غلّب الفقهاء العتق حالة تعارضه مع البيع ، نموذج ذلك تلك النازلة التي ادعى فيها رجل انه اشترى أمة من آخر وأنقده ثمنها وأنه اعتقها وأقام على ذلك بينة ، بينما أقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن، فجاءت الفتوى بأن "صاحب العتق أولى .. إذا صح العتق والشراء بالبينة .. العتق أولى"[44] .ويدخل في الإطار ذاته اعتماد الفقهاء العتق في أيام الخيار أجراه البائع أم المشترى.[45] ، كما أوجب الفقهاء العتق على السيد حتى لو كان هازلاً وجعلوه "لازم له"[46] ، كما أجازوا عتق المرأة رقيقها دون إذن زوجها[47] .

فرَّقَ الفقهاء بين العتق والصدقة باعتبارهما من أوجه الخير متسائلين أيهما أفضل: أن يباع الرقيق ويتصدق بثمنه أم أن يعتق؟ فذهب أحدهم إلى أن العتق "أفضل من أن يباع فيتصدق بثمنه"[48] ، بينما ذهب فقيه آخر إلى اعتماد اختلاف الأزمنة كعلة في وجوب أفضلية أحدهما على الآخر بحيث "إذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل وإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل"[49]،وترد بخصوص ذلك نازلة عن رجل أوصى عن موته بعتقٍ وحجٍ وصدقةٍ وليس عنده من المال ما يفي بهذه الأوجه الثلاثة فأفتى الإمام الإباضي عبد الوهاب بن رستم[50] بتقسيم ذلك المال على الأوجه الثلاثة "بالمحاصصة فأعطى للحرية حصتها وللصدقة حصتها وللحج حصته"، وعليه فسيسعى العبد المعتق لتحرير ما بقى من رقته ويكون ذلك بمثابة الدين عليه.

حرص الفقهاء على سلامة العتق من الشوائب واضعين لصحته شروطاً لا يقوم إلا بها ، من ذلك أن يكون العتق خالصاً لله إذ "لا عتق إلا ما أريد به وجه الله"[51] ، وكثيراً ما نصت وثائق العتق على ذكر هذا الشرط ، ففي وثيقة عتق مملوكة جليقية وأبنتها ترد عبارة "أراد فلان بعتقهما وجه الله العظيم والدار الآخرة ولجواز العقبة"[52] ، وفى وثيقة عتق رجل لأمته رغبة في الزواج منها نصت على اعتباره "عتقاً خالصاً لوجه الله العظيم وانتقاء ثوابه وكريم مآبه"[53] ، وهو ما نجد له نظيراً في وثيقة عتق أحد فقهاء الشيعة لغلامه السندي والتي صرح فيها بأن هذا العتق "لوجه الله لا يريد جزاءً ولا شكوراً"[54] .

كما نص الفقهاء على ألا يكون العتق مشروطا بشرط كأن يشترط السيد على رقيقه بعد العتق "خدمة"[55]، وهو ما أفتى به سحنون[56]، حين سئل عمن أعتق جاريته على أن تخدمه سنة أو يؤاجرها سنة فقال "عتقها فى هذه الحال غير جائز وأنه موقوف"[57]. ويبدو أن تأجيل العتق بعد الخدمة كان أمراً جائزاً عند الفقهاء إذ نتوفر على وثيقة عتق مؤجل لمملوكة جليقية أوجب فيها السيد "العتق بعد خدمتها له كذا وكذا عاماً ... فإذا انقضت المدة المذكورة ... لحقت بحرائر

المسلمات"[58].كما ناقش الفقهاء مسألة من أوصى "بعتق جنس معلوم من الرقيق فان اعتقوا عليه من غير ذلك الجنس فلا يجزيهم"[59].

أفتى الفقهاء بأنه لا يجزئ عتق العبد الآبق[60]، أو عتق العبد عند "حضور موته"[61]،أو عتقه في دار الشرك[62] أو عتق الصبى والمجنون[63]، أو أن يعتق السيد عبده وهو يحتاج إلى ثمنه أو غلته أو خدمته[64]، كما لا يجوز للأب عتق ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه[65].كما كره الفقهاء أن يعتق السيد عبده وقد أحاط الدين بماله[66]

وحرصاً من الفقهاء على أن يكون للرقيق المعتق دور إيجابي وإسهام فعال في خدمة مجتمعه بعد عتقه أفتوا بأنه لا يجوز عتق الرقيق إن خاف عليه الفساد "كعبد إذا اعتق سرق وفسق وقطع الطريق أو جارية يخاف منها الزنى والفساد كره إعتاقه"[67] .

ومن المنظور ذاته وتأكيداً منهم على ضرورة إيجاد حياة كريمة للرقيق المعتق كره الفقهاء عتق الرقيق الذي يضره العتق كمن لا كسب له فيضيع أو يصير كلاً على الناس فلا يستحب عتقه[68]،فمن جبل نفوسة ترد نازلة تخص رجلاً سعى لعتق طفل صغير متسائلاً عن مدى مسئوليته عن نفقته، فجاءت فتوى الفقيه الإباضي عبد الوهاب بن رستم[69] بأن النفقة واجبة على السيد. وألزم المالكية السيد بضرورة النفقة على عبده الصغير المعتق حتى يبلغ الحلم "لأنه قد يتهم السيد أنه قد اعتقه ليسقط عن نفسه نفقته"[70]، وهكذا صرح ابن رشد[71]بأن "من اعتق صغيراً لزمته نفقته حتى يستغنى بنفسه ويقدر على الكسب عليها ولو بالسؤال". ومن المنظور ذاته أفتى بعض المالكية بأنه لا يجوز للسيد بيع أمته وقد اعتق أبنها الصغير "إلا ممن يشترط عليه نفقة ابنها الصغير المعتق ومئونته إلى أن يطيق العمل"[72]

.ويقدم الفقيه الإباضي الشماخي[73] تقريرا آخر لتلك الرؤية حين نقل فتوى سابقة من أهل المذهب فى مسألة نفقة طفل أعتقه سيده ومات دون أن يحدد مصدر نفقته بأن "نفقته على الورثة"، وهو ما نجد له مثيلاً فى نازلة تخص رجلاً اعتق صغيرا ومات قبل أن يبلغ فاختار المفتي أن "يؤخذ من تركة المعتق ما يبلغه إلى بلوغه"[74]، وهى قريبة من فتوى الفقيه التونسي ابن زياد والتي نصت على أن "من أعتق صغيراً فعليه رضاعه ونفقته القدر الذى يستطيع فيه التكسب، ونفقته تسقط إذا بلغ القدرة على الكسب"[75].

ذهب الفقهاء إلى أن العتق لا يحصل إلا بالقول حيث لا تجزئ فيه النية المجردة[76]–"لأنه إزالة ملك"[77]، ،ولذا قسم احد الفقهاء[78] ألفاظ العتق إلى صريح وكناية، والصريح ما ورد بلفظ الحرية والعتق كقول "أنت حر أو محرر أو عتق أو معتق أو أعتقتك"، فإذا ما أتى السيد بشيء من تلك الألفاظ خرج رقيقه حراً حتى وإن لم ينو شيئاً ، أما الكناية من الألفاظ فهي ما لم تحمل معنى العتق صراحة نحو قول السيد لرقيقه :"لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت سائبة[79] أو "اذهب حيث شئت وقد خليتك" ، واشترط لذلك النية فإن لم ينوه لم يعتق .واختلف الفقهاء في قول السيد لعبده "يا بنى" بين قائل "لا يكون عتقاً إلا أن يكون نوى بشيء من قوله عتقاً"[80] وقائل "يثبت ويعتق وتجب له الميراث".[81]

وفضلا عن ذلك فإن ما توفر لدينا من عقود عتق الرقيق يفهم منها وجوب توفر عناصر أخرى عند العتق غير التصريح بألفاظه مثل الشهود واليمين وحضور الرقيق المعتق وذكر نعوته وإقراره وتحديد الولاء فضلاً عن تسجيل الرغبة الاختيارية للسيد.[82]

ويندرج تحت هذا النوع من العتق الحاصل بإرادة السيد العتق بالوصية والذى أجمعت المصادر الفقهية على تسميته (التدبير) ويعنى تعليق عتق العبد بعد موت سيده بأن يقول "إذا مت فعبدى فلان أو عبيدي أو أمتى أو إمائي أحرار"[83]، وأجازه الفقهاء في الرقيق كلهم "صغيرهم وكبيرهم موحدهم ومشركهم"[84]، واعتبره سحنون[85] "عقد ناجز في عين العبد ".ولما كانت الوفاة دبر الحياة سمى العتق بعد الموت تدبير "لأنه اعتاق في دبر الحياة"[86] ، وعلل أحد الفقهاء[87] تأجيل العتق بعد موت السيد بأن "تنجيز السيد عتق عبده تفويت منفعته الدنيوية فمن حسن التدبير أن يتأخر إلى الموت فينتفع به في حياته".

وميز بعض الفقهاء بين التدبير والوصية معتبرين أن كتابة العقد هو الفيصل بينهما بحيث إذا لم يعقد السيد عقد عتق في حياته وإنما أمر فقط أن يعتق عنه بعد وفاته فتلك هي "الوصية ... إن شاء رجع فيها أما التدبير لا يكون له الرجوع فيه"[88] .ولذا فقد ألح الموثقون في كتابة عقد التدبير على إظهار المفارقة بحيث "يبين في العقد أنه على حكم التدبير المخالف لسنة الوصية"[89] . ويبدو أن موت السيد لم يكن المعيار الوحيد لحدوث التدبير ، فقد يدبر السيد عبده لموت شخص آخر حيث سئل سحنون[90] عن رجل قال لعبده "أنت حر بعد ... موت فلان" فأجاب "إن مات فلان ... هو من الثلث" ، وأورد ابن أبى زيد[91] إشارة إلى من "دبر عبده على ابنه أو أبيه" . كما ترد إشارة عن رجل دبر عبداً له "على ابنتين له إلى أن يموتا"[92] . وقد يضرب السيد لعبده آجلا محددا ليخرج بعده حراً[93]، ونتوفر بخصوص ذلك على وثيقة عتق مؤجل لمملوكة أوجب فيها السيد لها "العتق بعد خدمتها له كذا وكذا عاماً .. فإذا انقضت المدة المذكورة وقد خدمته .. لحقت بحرائر المسلمات"[94] .

وأشار الفقهاء إلى تعدد صيغ التدبير في خطاب السيد مثل قول السيد لعبده "قد دبرتك ... أو انت مدبر أو عتيق بعد عيني أو عن دبر منى أو عقدت لك التدبير"[95] أو "دبرت عبدى على نفسى"[96] أو "أنت حر عن دبر منى"[97] أو "أنت حر بعد موتى"[98] أو "متى ما مت فأنت حر"[99] أو "يقول غلامه هذا لا يملك بعده .. أو لا يملكه مالك بعده"[100] .ونص الموثقون على أنه "يجب على الموثق تبين لفظ التدبير بصريح اللفظ"[101]، ففي وثيقة تدبير مملوك ترد عبارة "دبر فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلان ... تدبيراً صحيحاً أوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير"[102] ، كما نصت وثيقة أخرى على قول سيد لمملوكه "متى مت أو قتلت فأنت حر لوجه الله"[103] ، وحسب وثيقة ثالثة "فإذا وجب له العتق بوفاة سيده لحق بأحرار المسلمين"[104] ، ومن جانبه اورد ابن رشد[105] وثيقة اصلية بخط السيد جاء فيها "إن وقع بي حدث الموت الذى لا محيد عنه ولا ملجأ عنه فالمستظهر بخط يدى هذا وهى أمتى حرة لوجه الله العظيم".

واختلف الفقهاء حول الطريقة التي يخرج بها المدبر حراً بعد وفاة سيده فقيل "عتق المدبر من الثلث"[106] وهو قول ابى حنيفة، وقيل بل هو "من جميع المال"[107] ، وهو قول ابن مسعود ، بينما وفق فريق ثالث بين الرأيين فذهبوا إلى ان "التدبير في الصحة من رأس المال والتدبير في المرض من ثلث المال".[108]

وفى حالة استيفاء عقد التدبير شروطه الآنفة لم يكن للسيد امكانية الرجوع فيه لان "التدبير عقد أوجبه السيد على نفسه في حياته .. فوجب ألا يكون له

الرجوع فيه بقول ولا فعل"[109]،و"الايجاب لازم"[110] ، ونمتلك نازلة[111] تخص مسألة سأل فيها أحد فقهاء المالكية عن امرأة شهد عليها شهود أنها دبرت مملوكتها "على ما أحكمته السنة في التدبير المخالف حكمه حكم الوصية" فادعت المرأة انها قصدت الوصية لا التدبير ورغبت في الرجوع عنها فجاءت فتوى الفقيه بأنه "لا يقبل قولها لأنه تدبير" ، وهو ما تأكد أيضا بفتوى فقيه آخر[112]في نازلة مماثلة بأنه "لا يكون لها إلى فسخ التدبير سبيل"[113] ، وحسب نازلة[114] اخرى تتعلق بمملوك مدبر أراد أن "يرجع فيه سيده كالرجوع في الوصايا" جاءت الفتوى "انه ليس لسيده فيه رجوع بخلاف الوصايا".

غير أن الفقهاء أوجدوا حالات استثنائية يجوز عندها إبطال التدبير منها إحاطة الدين بالسيد[115]، وفى هذا الصدد يقول ابن حزم[116] "من أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دين .. فإن كان ذلك الدين محيطاً بماله كله بطل كل ما أوصى به من العتق جملة ويبيعوا في الدين" مستدلا بقوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها او دين"[117]، وان الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدين ، وهو ما تفصح عنه فتوى الفقيه سحنون[118] حين سئل عن رجل مات وقد أحاط به الدين ولم يكن له إلا مدبر فأجاب "إن أحاط الدين برقبته بيع في الدين". كما يبطل العتق بقتل المدبر لسيده وذلك لسببين "أحدهما أنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم فعوقب بنقيض قصده وهو إبطال التدبير ، والثاني أن التدبير وصية فتبطل بالقتل"[119] ، "قياسا على قاتل وليه ليرثه أن ماله يحرم عليه"[120] . ويبدو أن إبطال التدبير قد انسحب على كل جناية قد يأتي بها المدبر وهو ما يتضح من قول ابن هشام الأزدي[121] بأنه إذا "جنى المدبر جناية كانت في رقبته" ، وهو ما تدعمه أيضاً فتوى الفقيه القيرواني أبو العباس الابياني (ت352هـ/963م) فيما يخص مدبر أقر بجناية في حياة سيده قائلاً بإبطال التدبير وان عليه أرش الجناية على اختلاف إن كانت تستغرق ثمنه أم لا.[122]

ولم تبخل الأدبيات الفقهية بإشارات أخرى تتعلق بأحكام التدبير والمدبرين ، فقد طرحت مسألة تدبير العبد المشترك والتي نصت الفتوى بشأنها أنه "لا يجوز في رقبة له فيها شريك إلا بإذن الشريك لأنه ضرر"[123]، وحدد طرف من الفقهاء تفريعات أخرى للمسألة فذهب فريق منهم إلى القول بأن العبد إذا كان بين شريكين فدبراه جميعا بعقد واحد أنه "لا يعتق حتى يموتا جميعاً ، وإن مات أحدهما فانه يخدم ورثة الميت والحى منهما"[124]. بينما أحدثت مسألة تدبير أحد الشريكين رقيقه دون الآخر خلافاً بين الفقهاء ، فذهب بعضهم إلى القول بأنه "مدبر كله وهو ضامن لنصف القيمة"[125] "لشريكه .. فإذا مات كان العبد حراً"[126]، وهو قول أبى حنيفة ، وذهب آخرون إلى أن "التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف القيمة إن كان ميسراً وإذا كان معسرا استسعى العبد"[127]، بينما ذهب سحنون[128] إلى قول ثالث حين أفتى بشأن أمة كانت بين رجلين فدبرها أحدهما دون الأخر إلى أنهما "يتقاومانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وإن صارت للذي لم يدبرها كانت رقيقا كلها" وعليه فقد بات مصير الأمة رهين تفانى المدبر في الدفاع عنها عبر تكلفة مالية قد تكون باهظة.

كما ناقش الفقهاء مسألة بيع المدبر ، فقد أفتى كثير من الإباضية والمالكية بعدم جواز بيع المدبر استنادا إلى قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[129]، معتبرين التدبير عقد لازم في حق المدبر يجمع حقين في آنٍ واحد حق لله تعالى وحق للرقيق

المدبر[130]، في حين أجاز الفقيه الشيعي ابن حيون[131] بيع المدبر بحجة أنه مملوك لسيده يفعل فيه ما يشاء ، وهو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية[132] .

ثانياً:حالات العتق في بلاد المغرب فترة البحث.

شهد العتق –باعتباره عملاً خيرياً يقصد به ابتغاء الأجر والثواب– حضوراً ملحوظا داخل بلاد المغرب خلال فترة البحث ،فقد أقدم بعض السادة على عتق رقيقهم قربة إلى الله تعالى ورغبة فى جزيل ثوابه وعظيم أجره ، فقد اتخذ بعض السادة من عتق رقيقهم مظهراً لإعلان التوبة والجنوح إلى الزهد والرغبة عن زينة الحياة الدنيا، مثال ذلك الزاهد القيرواني محمد بن مسروق(ت193هـ/808م) الذى اشتهر قبل زهده بحياة الترف والنعيم حتى أنه كان يفتض كل يوم عذراء، فلما زهد في الدنيا أكثر من الصيام، وجعل بعض جواريه تثرد له الخبز بالزيت لإفطاره، ثم أراد التقرب إلى الله بعتق جميع رقيقه، وكانوا جماً غفيراً من العبيد والجواري، وقال لهم "أنتم أحرار ومالكم لكم، ثم انخلع من جميع ذلك ومما ترك أبوه"[133] .

وحين أظهر الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد التوبة عام 289هـ/901م عما ارتكبه من شناعات وفاجعات طيلة مدة حكمه[134] قام بأعمال البر والخير فرد المظالم وأسقط القبالات وترك لأهل الضياع خراج سنة، وتصدق بأموال كثيرة ،وأخرج من كان فى السجون و "واعتق مماليكه"[135]، مع الاعتراف ما لذلك الفعل من مغزى سياسي يهدف الى استمالة قلوب الناس مع تعاظم الخطر الشيعي[136]، إلا أن تنازله عن الحكم لولده أبى العباس فى العام ذاته تم خروجه مجاهدا إلى صقلية ووفاته هناك[137] ينهض دليلاً قوياً على أن العتق كان من مظاهر توبته.

جعل بعض السادة العتق مكافأة لرقيقه نتيجة اجتهادهم في العبادة والطاعة وتلقى العلوم ، فقد كان للفقيه أبى الفضل العباسي الغدامسي (ت349هـ/960م) غلام يشرف على جنان له بمدينة القيروان اشتهر بأنه كان "محافظاً على صلواته من الأتقياء"[138] مما دفع سيده إلى عتقه قائلا له "أنت حر والجنان عليك صدقة"[139] ولعل فى هذا التصدق ما يكشف عن حرص السيد على توفير مورد رزق لعبده المعتق خوفاً عليه من الضياع والمصير المجهول.

وتسهب مصادر الإباضية في الحديث عن أمة سودانية لأحد رجالات نفوسة من أهل القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي كانت تدعى غزالة اشتراها سيدها، وبعد أن أسلمت راحت تجتهد في العبادة والإقبال على العلم حتى أنها كانت تسير على قدمها مسافة طويلة تقطعها لحضور مجلس الشيخ عبدالله بن الخير، فإذا انقضى مجلس العلم عادت فتأتي مصلى لها في كهف معلوم فتصلي، فإذا كان آخر الليل " أتت أهلها فأيقظتهم للصلاة ففطن لها سيدها فأعتقها وتمادت على فعلها"[140].ودائما ما كان ينصح فقهاء الإباضية أتباعهم ألا يستخدم الواحد منهم "من أتقى الله من عبيده ولكن يعتقه ويعطيه شيئا من ماله"[141]، وهكذا تتردد إشارات أخرى عن رقيق لفقهاء إباضيين نالوا عتقهم جزاء تقواهم وورعهم، منهم عبد يدعى "نصر" اشتهر بالصلاح والتقوى أعتقد سيده وكان يواظب على حضور مجلس الشيخ أبو محمد الدرفي (ق4هـ/10م) فكان يلقب بالمعتق الصالح[142]،كما تشير المصادر إلى جارية أعتقها سيدها لاجتهادها في

العبادة، وهي التي تزوجها الشيخ أبو الخير توزين الزواغي[143].

وترجم القاضي عياض[144] لمولى رومي من فقهاء تونس يدعى نصر (332هـ/943م) كان قبل عتقه أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فأخذ يتعلم العلم ،ويواظب على حضور مجالس العلماء،و كان يستعير الكتب ويجعل لمن يقرأها عليه أجراً ، وانقطع لذلك زمناً فحفظ علماً كثيراً وتفقه، وحين سمع مولاه بخبره "أعتقه فانصرف إلى مصر وتمادى في العلم إلى أن صار من أهله ثم انصرف إلى القيروان وجالس الفقهاء بها حتى صار كواحد منهم" .

وترجم الأنصاري[145]للفقيه القيرواني أحمد بن سليمان (ت333هـ/944م) والذى كان له غلام يدعى أبدى اهتماماً شديداً بالعلم ،فما كان من سيده إلا أن اعتقه ،وجاء على لسانه ذات يوم "الذى خسرته في ولدى ربحته في حبيب مولاي". وهكذا نعت حبيب بعد عتقه بأنه كان "فقيها فاضلا يميل للنظر والحجة عالما بما في كتبه".

وتتوفر بالمصادر إشارات عن عدد من الرقيق الذين بلغوا شأوا كبيرا في العلم والمعرفة ،مما دفع سادتهم إلى منحهم الحرية، فعلى سبيل المثال كان محمد بن رشيد (ت221هـ/ 835 م) مولى للقائد عبد السلام بن مفرج كان "أصله من الصقالبة سمع من سحنون ، كان إماما وفقيها"[146] ، وأبو الغصن السوسي (ت307هـ/ 919 م) الذى كان "عبدا روميا لامرأة من بنى وشتيت ثم أعتقته ، كان ثقة سمع من سحنون ، كان يحفظ موطأ مالك وابن وهب عن ظهر قلب"[147]، وابن البناء (307هـ/919 م) مولى الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد "كان فقيها بارعا في علم القضاء والأحكام لم يكن في عصره أعلم منه وكان ثقة عدلا"[148] ، وأبو جعفر القصرى (ت321هـ/933 م) مولى الأغلب بن سالم ونسب إلى قصره "كان فقيها صالحا ورعا له عناية بالعلم والروايات وتصحيح الكتب وجمعها"[149] ،ويوسف بن مسرور (ت324هـ/935م) مولى رجل من أهل القيروان يدعى نجم الصيرفي كان فقيها مجتهدا اتصف بسعة العلم ، نسب إليه كتاب في الحصون وما يجب أن تكون عليه وواجبات سكانها تجاه الأعداء[150] .

ورغب بعض السادة رقيهم من غير المسلمين وحثوهم على الدخول في الاسلام واستمالوهم لذلك من خلال اعتناق الإسلام، وهو ما تكشف عنه رواية ابن قتيبة[151] عن القائد الأموي موسى بن نصير، والذى أدخل كثيرا من رقيقه البربر والروم في الإسلام مقابل حصولهم على حريتهم، فكان يعمد إلى "من ظن منهم أنه يقبل الإسلام فيعرض عليه الإسلام .. فإن رضى أمضى عتقه وتولاه". وتقدم المصادر فيضاً من أسماء موالى موسى بن نصير الذين اعتقهم نتيجة اعتناقهم للإسلام[152].

ومنح بعض السادة رقيقهم الحرية واعتقوهم جزاء لكريم أخلاقهم وجميل صنائعهم. فقد أحسن غلام لرجل قيرواني ضيافة الفقيه أسد بن الفرات حين أتى سيده زائرا حيث أدخله إلى أحد مواضع البيت وأتى إليه بمائدة وجعلها بين يديه فامتدحه الفقيه قائلا "يا غلام هذا بر منك وجبت مكافأتك عليه"[153] وقص على سيده الخبر وحثه على عتقه فقال السيد "أنت حر والذى لا إله إلا هو"[154] .

وأشادت المصادر بالقاضي الأغلبي عبدالله بن طالب الذي كان مثالاً للجود والكرم والبذل والعطاء حتى أنه كان يتداين بالمال الكثير ويتصدق به، ويصل بالعشرات من الدنانير من يعرف ومن لا يعرف، وقد

نال من كرمه ذاك غلامان راعيان للغنم نال كل منهما حريته لأنه أسدى إليه معروفاً ،فحين عرض للقاضي في طريقه ماء مستنقع أتى صبي يرعى غنماً فأخذ بلجام حماره فجوزه الماء فاستدعى القاضي مولاه وسأله "بكم اشتريت هذا الغلام؟ قال: بعشرة دنانير، قال، فخذها واعتقه وولاؤه لك وعدها له وكتب عتق الغلام ثم قال لمولاه :قد وجب تجري له على رعايته لغنمك أجرة فأجرى له دينارين في كل سنة"[155].وفي السياق ذاته خرج ابن طالب يوماً إلى مدينة رقادة فلقى غلاماً راعياً سارع إلى سوطه وناوله إياه حين سقط من يده فاشتراه والغنم التي يرعاها من مولاه وقال له "اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والغنم لك"[156].

واشتهر الفقيه الإباضي يبيب بن زلغين(ق4هـ/10م) بكثرة الصدقة والمسارعة في أعمال الخير، حتى أنه قدم يوماً على قرية له فيها عدد من الجواري والعبيد يرعون غنمه، فأقبل على جاريتين لم تكونا تعرفانه فلم تأبه له إحداهما بينما أحسنت إليه الأخرى وأدخلته خيمتها وأوفت له حق الضيافة فما كان منه إلا أن "أعتق المدخلة وزوجها ووهب لهما ما بأيديهما من المال وملكها الأخرى وزوجها استحسانا لفعلها"[157].

أقدم بعض السادة على العتق رغبة منهم في التحلى بالحلم والأناة وكظم الغيظ على سوء صنيع رقيقهم، فقد كان للفقيه القيرواني رباح بن يزيد اللخمي (ت172هـ/788م) جارية أرسلها ذات يوم لجمع الحطب فتأخرت ، فلما خرج للبحث عنها وجدها قد غلبها النوم في أحد المواضع، فلما استيقظت ورأته "ارتاعت خوفاً على نفسها فجعل يقول لها أنت حرة"[158]. ويندرج تحت المعنى ذاته ما ذكره أبو حامد الغرناطي[159] عن الفقيه القيرواني محرز بن خلف (ت413هـ/1022م) والذى كان له غلام زنجي يسجر له التنور، فألقى فيها الغلام يوما ملابس سيده فأحرقها؛ فلما رأى السيد صنيع العبد "رزقه الله صبراً وحلماً فأخرج العبد وزوده وأعتقه وأشهد على عتقه".

وكانت الشفقة بحال الرقيق أحد دوافع إقدام بعض السادة على العتق، نموذج ذلك ما روته المصادر عن التاجر القيرواني إسماعيل بن عبيد الأنصاري الملقب بتاجر الله(ت107هـ/725م) والذى اشتهر بتصدير الجواري المولدات إلى المشرق، فاستصحب ذات مرة رفقة منهم مشيعاً، فسمع بكاءً ونحيباً فلما استفسر عنه قيل له "هؤلاء المولدات اللائي وجهت يبكين مع آبائهن وأمهاتهن وأخواتهن. فبكى وقال: إن دنيا بلغت بي أن أفرق بين الأحبة أنها لدنيا سوء، أشهدكم أن كل من لها أب أو أم أو أخ أو أخت في هذه الرفقة فهي حرة، فأنزل من المحاسن سبعين مولدة"[160] وهو بلا شك موقف يتناسب مع ذلك الرجل الذى تبنى السياسة الاصلاحية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز[161].

وحسب رواية المالكي[162] أظهر الفقيه القيرواني حمدون بن عبد الله العسال(ق3هـ/9م) شفقته المشهودة بأسرة مملوك له قد مات وأشهد من حضره "أن أهله وولده أحرار لوجه الله" رأفة بهم ورحمة بعد فقدوا عائلهم، وتتجلى عظمة هذا العمل الخيري حين نعلم أنه لم يكن لهذا الفقيه أحد يقوى به على معيشته غير هذه الأسرة التي أعتقها بكاملها.

ارتبط عتق الرقيق أحياناً بالانتصار في المعارك والظفر فيها بالأعداء، تعبيراً من السادة عن الشكر للباري سبحانه وتعالى، فحين انتصر إبراهيم بن الأغلب على الثائر عمران بن مجالد وفك حصاره عن القيروان 194هـ/810م "اشترى عبيداً فأعتقهم شكراً له فبلغوا

خمسة آلاف"[163]. ولما نجح المنصور الفاطمي في القضاء على ثورة أبي يزيد الخارجي وأسره عام 336هـ/947م كتب إلى عماله بالبلاد "أكثروا معاشر العباد من الشكر وتقربوا لله بالصدقات وعتق الرقاب من طيب أموالكم"[164]، وبدأ بنفسه واعتق مجموعة من رقيقه الصقالبة قائلا لهم "إنا قد أوجبنا على أنفسنا من العتق والصدقات وفعل الخيرات شكرا لله عز وجل على ما أنعم به علينا من هذا الفتح العظيم"[165]. وبعد انتصار المظفر بن أبي عامر على زيري بن عطية المغراوي عام 388هـ/998م) "اعتق المنصور شكرا لله ألفا وثلاثمائة مملوكا أنثى وخمسمائة عبد من جملة صدقات جمة"[166]، وهى العادة التى لقيت استمراراً بالبلاد بعد فترة البحث ففي انتصار الزلاقة المشهور قام الناس وأخرجوا "الصدقات واعتقوا الرقاب شكراً لله تعالى"[167].

حظى بعض الرقيق بالعتق نتيجة حملهم بشارة ما إلى سادتهم، فقد كشف ابن عبد الحكم[168] عن دور البشارة فى عتق مجموعة من عبيد القائد محمد بن يزيد القرشي حيث أودعه الوالي يزيد بن أبي مسلم السجن نتيجة مخاصمة حدثت بينهما، فلما قتل الوالي على يد بعض عبيده عام 102هـ/720مأقبل غلام إلى السجن وبشر محمد بالخبر فلم يصدقه "وظن أنه دس عليه، ثم اتبعه غلام آخر من غلمانه ثم آخر حتى توافوا سبعة، فلما تيقن محمد بموت يزيد أعتق العبيد".

وحين وقعت الفتنة بين قبائل البدو والإمام عبد الوهاب بن رستم واشتدت شوكة المعتزلة بتاهرت أرسل إلى عامله بجبل نفوسة يطلب منه مده بالعسكر فتأخر عليه فأخبر الإمام غلمانه أن من بشره بمقدم الجيش فهو حر، فانتهز العبيد ذلك وأخذوا يترقبون مقدم الجيش بأطراف المدينة فلما حضر سارعوا نحو الإمام فسبقهم أحدهم وبشره "فخرج حرا"[169].

ولما بُشر محمد بن سحنون(ت256هـ/870م) بمولد غلام له على لسان مملوك له نزع ثوباً كان عليه وأعطاه للمملوك "وأعتقه"[170].ويبدو أن عتق العبيد نتيجة البشارة قد لقيت شيوعاً ببلاد المغرب فترة البحث، وهو ما دفع الفقهاء إلى مناقشة مسألة رجل قال "من بشرني من عبيدي بغلام فهو حر فبشره ثلاثة واحد بعد واحد"[171] فجاءت الفتوى بأنه لا يعتق إلا الأول بينما استحب سحنون أن "يقرع بينهم فيعتق واحد بالسهم منهم"[172].

ثمة إشارات مصدرية تفيد بحصول بعض الرقيق على حريتهم نتيجة إنجازهم مهاماً صعبة كلفهم بها سادتهم، فهذا أحد سادة القيروان يرسل غلاماً له بطعام إلى رباط الزاهد واصل بن عبد الله اللخمي (ت252هـ/866م) – الذى كان يصعب الدخول عليه – قائلا له "إن وصلت إليه بهذا الطعام وأكل منه فأنت حر لوجه الله"[173] فلما شاور واصلاً أتباعه وقد أخبرهم الغلام الخبر قال لهم "ما عليكم أن تفتحوا له وتعتقوه ففتحوا له"[174].ونظير ذلك ما ذكره الأنصاري[175] من أن الوجيه القيرواني أبو بكر بن محمد بن عقبة أرسل غلامه إلى الزاهد أبى الفضل الغدامسي(ت349 هـ/ 969 م) بإناء ممتلئ بالغسانية وأنواع الحلاوة والكعك وأخبره "إن وصلت هذا الخرج إلى أبى الفضل فأنت حر لوجه الله وزوجتك وبنوك، فوضع الخرج بين يديه وعاد إلى مولاه".و أورد الرقيق القيرواني[176] إشارة إلى الحاجب الصنهاجي عبد الوهاب بن حسين بن جعفر الذى اعتق غلاماً له بعد أن أنجز مهمة جمع بعض الزهور من مدينة بسكرة.

لم يجد بعض السادة أفضل من العتق مكافأة للرقيق الذين تفانوا في خدمتهم، فنتيجة إخلاص العبد جوذر وإخلاصه في خدمة أسياده، لم يجد المنصور له مكافأة سوى عتقه إياه و إثبات اسمه على الطرز والبسط وإكرامه بالجلوس معه على المائدة[177]. ونظراً لتفاني أحد العبيد في خدمة سيدته الإباضية عاتكة بنت أبي صفرة فإنها أعتقته واستخلفته على ضيعة لها[178]..حسب وثائق الجنيزة أقدم يهودي على عتق عبد له يدعى "مبارك" كان وكيلا تجاريا لسيده، الذى قام بعتقه نتيجة مهارته التجارية وما حققه له من أرباح، فأصبح بعدها تاجرا ناجحا[179].

وجد العتق المراد به القربى من الله تعالى صداه في كتب النوازل، حيث تواترت فيها المعلومات عمن أوصى عند موته أن يشترى من ميراثه "مملوكتان ثنتان وتعتقان عنه عتقاً صحيحاً"[180]، وعمن أوصت رجلاً من أهلها أن يبيع موضعاً من أملاكها ويشترى بثمنه "خادم يعتقها عنها .. فأنجز وعدها وعتق الخادم"[181]، وعمن اعتق "مملوكه الرومي الأصل"[182]،وعمن "اعتق غلاماً على سكرات الموت"(183)، وعمن عهد إلى ورثته "أن تعتق مملوكة له سماها"[184]، وعمن أوصى ببيع حظه في موضع ويشترى بثمنه "رقبة تعتق عنه"[185]، وعمن "اعتق عبداً له"[186] وعمن اعتق "عبدين كانا له وليس له غيرهما"[187] وعمن "اعتق غلاماً صغيراً"[188] وعمن "اشترى عبداً .. فأعتقه[189]، وعمن قام بعد وفاة زوجته و"اعتق المملوكة التي كانت للموصية المذكورة بسبب ما عهدت لها به سيدتها"[190]، وعمن أوصى بوصايا "منها عتق جارية له"[191]، وعمن "أوصى بعتق عبدين له معينين وأن يعطيا ذهبا سماها ودارا عينها"[192]،وأورد ابن أبي زيد القيرواني[193] نازلة تخص رجلاً أوصى أن يعتق "خيار رقيقة" ،كما ترد نازلة تخص "امرأة موسرة اعتقت غلاماً لها واتخذته كالولد وملكته كثيرا من مالها"[194]،وشهد رجل في وثيقة عتق انه اعتق مملوكه "الحبشي الأصل عتقا صحيحا"[195].

هكذا أفصحت تلك النوازل عن نوع من العتق يسمى العتق بوصية دفع السادة إليه الرغبة في الزلفى إلى الله وابتغاء ثوابه وهو يختلف عن التدبير حسبما أتضح سابقا. ويكفى أن ننوه إلى أن التدبير – والذى يعنى تعليق السيد عتق عبده بوفاته أو وفاة شخص معين – كان أدنى مرتبة من أنواع العتق المندوب إليه؛ لأنه يعنى ضمان استمرارية استفادة السيد من رقيقه طيلة حياته أو حياة من دبر عليه، وترد بعض الإشارات التي تكشف عن وجود هذا النوع من العتق ببلاد المغرب خلال فترة البحث. فقد استنكر الفقيه الداودي دعاء خطيب من خطباء القيروان للفاطميين على المنابر وأفتى بأن "يكون مدبروه للمسلمين يعتق أثلاثهم بموته لأنه لم يبق له مال"[196] وكان للفقيه الإباضي سليمان بن موسى بن عمر (ق4هـ/10م) "مدبر وصيف له"[197]، وسئل سحنون عن رجل نصراني هلك "وترك مدبرا مسلما قيمته مائة دينار"[198] وعن امرأة ماتت وتركت "مدبرة قيمتها خمسون دينارا"[199].

وترد في كتب النوازل إشارات عمن "توفى وترك زوجة مدبرة"[200]، وعن مدبرة قامت بعد وفاة سيدها تطلب مالاً قد دفنته في بيت سيدها وأخرجت كتاباً يوصى فيه السيد "بالرفق بالمدبرة وأن لا يخرجها من الدار"[201]، وعن أمة بيعت ثم ثبت أن بائعها "كان قد دبرها في حياته في صحته"[202]، وعن رجل "دبر عبداً له ثم إن رجلا أتى صاحب العبد المدبر فسأله أن يبيعه منه"[203] مما استدعى تدخل الفقيه الإباضي عبد الوهاب بن رستم للفتوى بأن ذلك البيع لا يجوز لأن

"المدبر لا يباع ولا يوهب"[204]، وعن رجل "دبر عبدا له وتصدق عليه"[205]، وعن رجل أقر في مرضه أنه قد "كان دبر عبده في صحته"[206]، وعن "عبد بين رجلين دبر أحدهما نصيبه ثم اعتق الآخر بتلا"[207] فجاءت الفتوى بأن يدفع المعتق نصيب المدبر وذلك لضعف التدبير مقارنة بالعتق[208].ويبدو أن العادة قد جرت بأن يتبع المدبر جنازة سيده الذى دبره ويجعل عتق التدبير في قصبة ويرفعها حتى ينظر الناس إليها ويشهدوا عتقه[209].

ترد بالمصادر إشارات تفيد بأن بعض السادة أعتقوا جواري لهم وتزوجوهم ،وجعل الفقهاء العتق شرطا لهذا النكاح لأنه "لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه ... وهذا لا خلاف فيه من أحد"[210]، وهكذا تتواتر التفاصيل عمن "اعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله"[211] وعمن أحب جاريته ف "تزوجها وقد كان يحلف بطلاقها .. ثم مرض فأشهد أن لها قبلة خمسين دينارا بقية من مهرها"[212] وعمن كانت "عنده أختان مملوكتان فنكح إحداهما"[213] ،وعمن اشترى "خادما رومية فى المهدية .. ثم اعتقها وتزوجها"[214]،وعمن "تسرى جارية .. فاعتقها وتزوجها"[215]، وعمن "اشترى خادماً رومية .. ثم اعتقها وتزوجها بصداق معلوم فبقيت معه مدة من الزمان"[216]. وترد نازلة أخرى تخص رجلا من نواحي مدينة تونس تغيب عن جارية له هناك فترة من الزمن "وصارت الجارية تدعى أنها في حالة ضياع"[217] بعد أن أثبت عند القاضي أنها لا تجد ما تنفق بها على نفسها فأمر ببيعها وصارت في نفقة مشتريها "فأعتقها وتزوجها"[218]. عمن "أعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله"[219]. وعمن كانت له جارية "فأعتقها وتزوجها"[220]،

لم يقتصر العمل الخيري على عتق الرقيق، وانما امتد ليشمل الوصية لهم والحبس عليهم، حيث تتواتر التفاصيل عمن "أوصى لعبده وجعله كأحد بنيه"[221], وعمن قال لعبده عند وفاته "أنت ابنى"[222]، وأقر له أن يرثه ويصير مثل سائر أولاده، وعمن "تصدق بدار له على مواليه وأولادهن"[223] وعمن "أوصى بثلث ماله لجاريته وجعلها وصية"[224]،وعمن "حبس على جارية له سرية"[225]، وعمن حبس "على مولاه الصغير .. حبسا صدقة"[226] وعمن أشهدت عند وفاتها لخادمها "بمائة دينار من الذهب .. وصيرت له في ذلك ملكا من أملاكها"[227]. وفى ترجمته للفقيه القيرواني أبو الفضل العباس الغدامسي (ت346هـ/960م) ذكر المالكي[228] أنه كان له بالقيروان جنان يشرف عليها غلام له قد اشتهر بصلاحه وتقواه الأمر الذى حدا بالفقيه إلى عتقه قائلا له "أنت حر والجنان عليك صدقة".

(الملاحق)

وثيقة عتق المملوك الصقلبي جوذر وتلقيبه على يد المنصور الفاطمي بعد هزيمة مخلد بن كيداد

" يا جوذر ، أسعدك الله بطاعته ، وتولاك بكفايته .إنا قد أوجبنا على أنفسنا من العتق والصدقات وفعل الخيرات شكر لله عز وجل على ما انعم به علينا من هذا الفتح العظيم قده الجليل خطره ... لكنا لم نجد في باب العتق عملا ولا اقرب قربانا عند الله عز وجل من عتق رقبة مؤمنة طاهرة ذكية مثلك ، فأنت حر لوجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجزيل ، قد اعتقت جسمك وروحك في الدنيا والآخرة وسميناك تشريفا " بمولى امير المؤمنين " ، فاجعل مكاتبتك لمن كبر قدره وصغر من

جميع الناس " من جوذر مولى امير المؤمنين الى فلان بن فلان " ، ولا تكنى احدا ، ولا تقدم على اسمك اسما الا اسم مولاك ابى تميم.. "

صيغة عقد نكاح السيد من امته بعد عتقها

إن فلان بن فلان الفلاني وفقه الله وعلاه لما علم ما في العتق من الأمر الجليل الذى عظم عند الله قده وثوابه الجزيل الذى شرف مقداره وقدره بادر إليه بصحيح عزمه في أن يعتق الله بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار واعتق أمته فلانة الرومية الاصل ونعتها كذا عتقا خالصا لوجه الله العظيم وانتقاء ثوابه وكريم مآبه ، ولما تم عتقها وعلمت ان لها ان تنكح من شاءت وتفعل فى نفسها ما أحبت خطبها سيدها المنعم عليها بالعتق الى نفسه وبذل لها صداق جملته كذا النقد منه كذا والكالىء كذا على الحلول المتعاهد عليها ، فأجابته وانكحها من نفسه بنفسه بما وجب لها بعد فوضت له ذلك ورضيت به زوجا وبما بذله لها من الصداق ومهرا قيمة النكاح بينهما على كلمة الله سبحانه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، شهد على المعتق الناكح من نفسه والمنكحة مولاته المذكورين بما فيه عتقها لمن اشهداه به على انفسهما وهما بحال صحة وطوع وجواز لمن اشهدته المنكحة المذكورة ذلك بإقرارها لسيدها المذكور وأنها كانت أم ولده.

ابن سعيد: م . س ، ورقة 14 ، 15 .

صيغة وثيقة عتـق

اعتق فلان مملوكه فلان نعته كذا عتقا تاما يلحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولا يبقى عليه سبيل رق ولا عبودية حاشا سبيل الولاء على ما أحكمت به السنة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا بذلك وجه الله وثوابه وعرف قدره وشهد عليه بذلك .

ابن سعيد: م.س ، ورقة 281.

صيغة وثيقة تدبير

دبر فلان بن فلان الفلانى مملوكه فلان الذى نعته كذا وكذا تدبيرا صحيحا اوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير وحكمه وسبيله ، شهد به عليه وهو بحال الصحة والطوع والجواز وعرفه .

الفشتالى : م . س ، ورقة 124.

الهوامش

(1)ابن هشام الأزدي: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الاحكام، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 1/1 مصورات الاسكوريال، ورقة 47.

(2)ابن قدامة: المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط3، 1997ابن قدامة: م.س ، جـ14 ، ص 344.

(3)النزوي: المصنف، تحقيق سالم الحارثي، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1403هـ ، جـ30 ، ص 55 .

(4)التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلط، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم216 فقه مالك،، جـ 3 ، ورقة 263 .

(5) عياض: نفسه.

(6) انظر سورة البلد: آيات 11-13.

(7) صحيح البخاري. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي، مصر، (د.ت)، جـ2 ، ص 79.

(8) صحيح مسلم ، دار الريان للتراث ، ط1987 ، م5 ، جـ10 ، ص ص 150-151.

(9) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق أسامة بن ابراهيم، ط. القاهرة1999،، جـ13 ، ص 317.

(10) القرطبي: تفسيره، دار الريان للتراث، ،(د. ت)، جـ5 ، ص 3022.

(11) نفسه.

(12)عن ظاهرة الرقيق المشترك في بلاد المغرب فترة البحث انظر: افلح بن عبد الوهاب: نوازله، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم 21582 ب ميكروفيلم 16952، ورقة 42،محمد بن سحنون: نوازله، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 669فقه مالك ، ورقة 30 ،الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي اهل افريقية والاندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط. دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981م ، جـ5، ص 96، جـ9، ص 234.

(13) روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "من اعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً" صحيح مسلم ، م6 ، جـ11 ، ص ، وفى المعنى ذاته ورد قوله "من أعتق عبداً بين أثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم عتق" البخاري: م.س ، جـ2 ، ص 79.

(14) ابن حزم: المحلى، تحقيق احمد محمد شاكر، ط. دار التراث، القاهرة، (د.ت)، جـ9 ، ص 190 ، ثم تابع تفصيلات أخرى ص ص 192–200.

(15) ابن غانم الصفري: المدونة الكبرى. عمان، ،1984 ، جـ2 ، ص 133 .

(16) نفسه.

(17) ابن العطار: الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطي والمعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1973.، ص 264 ، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات علي ما في المدونة من غيرها من الأمهات،، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، ط. دار الغرب الاسلامي،1999، م 12 ، ص 275 ، وكذا ص ص 284–324 حيث استشعر الفقيه أهمية الموضوع فافرد له أبواباً خاصة ناقش فيها اجتهادات الفقهاء وما يتولد عنها من تفريعات فقهية. ، ثم تابع ابن رشد: الفتاوي، جمع وتحقيق المختار بن طاهر التليلى، ط.دار الغرب الإسلامي بيروت، 1987، جـ1 ، ص 445 ، الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والحضر، صححه عمر بن عباد، ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1999، جـ10 ، ص 355 ، ابن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام " علي هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون "، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط1 1301هـ، جـ2 ، ص 178.

(18) ابن حيون المغربي: كتاب الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميزرا، ط. دمشق، 1957، ص 126 .

(19) البسيوى: جامع أبي الحسن البسيوي،ط. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، (د.ت)، جـ2 ، ص 194.

(20) ابن رشد: م.س ، جـ1 ، ص 546 ، ثم تابع *Brunschvig (R): "Abd", in Encyclopedia of Islam, Leiden, v.1, 1960,*, p 30.

(21) الداودي: كتاب الاموال، تحقيق رضا محمد سالم،ط. مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ، د.ت ، ص 148 نقلاً عن فقهاء الصحابة من أمثال ابن عمر وابن عباس وغيرهما.

(22) ابن حيون: تقويم الأحكام، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم 36208، ميكروفيلم 47292، ورقة 21 ، ابن حزم: م.س ، جـ9 ، ص ص 189 ، 200 ، البسيوي: م.س ، جـ2 ، ص 195.

(23) ابن حزم: م.س ، جـ6 ، ص 135.

(24) ابن العطار: م.س ، ص ص 268 ، 269 ثم تابع وثائق أخرى بهذا الشأن عند النفزي: الطرر الموضوعة علي الوثائق المجموعة لابن فتوح البنتي، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 44 فقه مالك مصورة عن نسخة الاسكوريال ، ورقة 14.

(25) البخاري: م.س ، جـ2 ، ص 79.

(26) م.س ، م 12 ، ص 509.

(27) م.س ، جـ2 ، ص ص 767 ، 768 ، ثم تابع النازلة عند الونشريسي: م.س ، جـ9 ، ص 209 ، الوزاني: م.س ، جـ10 ، ص 338.

(28) ابن رشد: نفسه ، ثم تابع الفتوى عند ابن حيون: دعائم الإسلام ، جـ2 ، ص 303 ، النزوى: م.س ، جـ30 ، ص 57 .

(29) الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق ابراهيم طلاي، قسنطينة، 1974،، جـ2، ص 255.

(30) ابن رشد: م.س ، جـ2 ، ص 768 ، ابن سلمون: م.س ، جـ2 ، ص 178 ، ابن عبد البر: م.س ، جـ13 ، ص 327 ، العاملي: وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق محمد السرازي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، (د.ت)، ، م8 ،

جـ2، ص 6 ، واستند الفقهاء في هذه الفتوى إلى حديث شريف نصه "أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار ، وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار" رواه أبو داود وأحمد ، انظر ابن قدامة: م.س ، جـ14، ص ص 344 – 345.

(31) ابن حيون: دعائم الإسلام ، جـ2 ، ص 303.

(32) الوزانى: م.س ، جـ10 ، ص 339 ، القرطبي: م.س ، جـ10 ، ص 7158 ، ابن سلمون: م.س ، جـ2 ، ص 178.

(33) ابن رشد: م.س ، جـ2 ، ص 769 ، ثم انظر خلافاً فقهياً حول هذه المسألة عن ابن أبي زيد القيرواني: م.س ، م12 ، ص 509.

(34) الوزانى: م.س ، جـ10 ، ص 339.

(35) النزوى: م.س ، جـ30 ، ص 175.

(36) م.س ،م 13 ،ص ص300 ، 302 .

(37) الونشريسي: م.س ، جـ5 ، ص 253 ، ابن حيون: تقويم الأحكام ، ورقة 21 ، الوزاني: م.س ، جـ10 ، ص 312.

(38) م.س ، ص 125.

(39) نفسه ، ثم تابع فتوى مماثلة عند ابن حزم: م.س ، جـ9 ، ص 205.

(40) ابن سهل: م.س ، جـ1 ، ص 185 ، الوزاني: م.س ، جـ10 ، ص 356.

(41) ابن سهل: نفسه ، الوزاني: نفسه.

(42) عبد الوهاب بن رستم: مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب ابراهيم محمد طلاي،ط. غرداية، 1990، ص 155 ، ثم تابع نازلة شبيهة عند ابن أبي زيد القيرواني: م.س ، م13 ، ص 189.

(43) ابن سهل: م.س ، جـ1 ، ص 183.

(44) النزوي: م.س ، جـ14 ، ص 78.

(45) سحنون: المدونة، مطبعة السعادة، مصر، ط1323هـ ، جـ10 ، ص 14.

(46) ابن عبد الرءوف: رسالة في آداب الحسبة، نشر ليفي بروفنسال، ضمن ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الشرقية، القاهرة، 1955.، ص 82.

(47) العاملي: م.س ، م8 ، جـ1 ، ص 50.

(48) البسيوي: م.س ، جـ2 ، ص 193.

(49) العاملي: م.س ، م8 ، جـ2 ، ص 31.

(50) م.س ، ص 162.

(51) العاملي: م.س ، م8 ، جـ1 ، ص 16 ، ابن حيون: الاقتصار ، ص 127 ، ابن حزم: م.س ، جـ9 ، ص 183.

(52) ابن العطار: م.س ، ص 270.

(53) ابن سعيد المغربي: وثائق ابن سعيد، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم 308 فقه تيمور عربي، ميكروفيلم 3002.، ورقة 14.

(54) ابن حيون: دعائم الإسلام ، جـ2 ، ص 303 ، العاملي: م.س ، م8 ، جـ1 ، ص 8 ، ثم تابع هذا الشرط في وثائق أخرى عند ، ابن سلمون: م.س ، جـ2 ، ص 177 ، النزوي: م.س ، جـ30 ، ص 60.

(55) ابن أبي زيد القيرواني: م.س ، م13 ، ص 65 ، ابن حزم: نفسه ، جـ9 ، ص 185.

(56) المدونة ، جـ10 ، ص 14.

(57) إلا أن انتهاكا ملحوظا لهذه الفتوى أكدته نازلة تخص رجلاً "أعتق عبده ثم استرقه واستخدمه في الأعمال" انظر ابن سحنون: م.س، ورقة 11.

(58) ابن العطار: م.س ، ص 283.

(59) الشماخي: كتاب الإيضاح، عمان، 1983، جـ8، ص 251.

(60) الرستاقي: م.س ، جـ17 ، ص 46.

(61) العاملي: م.س ، م8 ، جـ2 ، ص 35.

(62) الجناوني النفوسي: كتاب النكاح، تقديم وتعليق على يحي معمر، ط. طرابلس الغرب، 1976، ص ص 72 ، 73 ، بينما ذهب

ابن حزم إلى جواز عتق العبد الكتابي في أرض الحرب ، م.س ، جـ9 ، ص 208.

(63) ابن حزم: نفسه ، جـ9 ، ص 205 ، ابن قدامة: م.س ، جـ14 ، ص 350.

(64) ابن حزم: نفسه.

(65) نفسه ، جـ9 ، ص 215.

(66) ابن حزم: م.س ، جـ9 ، ص 217.

(67) ابن قدامة: م.س ، جـ14 ، ص ص 344 ، 345.

(68) ابن قدامة: م.س، جـ14، ص ص 344، 345.

(69) م.س، ص 149.

(70) الرعيني: تحرير الكلام، ورقة 20، حيث نقل الفتوى عن أئمة الفقه المالكي من أمثال ابن القاسم وسحنون وابن أبي زيد القيرواني.

(71) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2 دار الغرب الاسلامي، 1988،، جـ7، ص 252.

(72) ابن العطار: م.س، ص 242.

(73) الإيضاح، جـ8، ص 250.

(74) البرزلي: جامع مسائل البيان لما نزل بالقضايا من الاحكام، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 88 فقه مالك مصورة عن الخزانة العامة بالرباط،، جـ3، ورقة 71.

(75) الرعيني: أسئلة وأجوبة في الوقف والفقه، مخطوط ومعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 137 فقه مالك مصنف غير مفهرس ، ورقة 20.

(76) انظر ابن أبي زيد: النوادر ، م12 ، ص 267 ، Brunschvig: op. cit, p. 30.

(77)ابن الحوارى الاباضي: جامع ابن الحواري،ط. عمان، 1985، جـ3 ، ص 45،ابن قدامة: م.س ، جـ14 ، ص 346 ، العاملى: م.س ، م8 ، جـ1 ، ص 51.

(78) ابن قدامة: م.س ، جـ14 ، ص ص 345 ، 346.

(79) يعرف الفقهاء السائبة بأنها نوع من العتق يقول فيه السيد لغلامه "اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك" انظر العاملي ، م.س ، م8 ، جـ1 ، ص ص 39 ، 40 ، 46 ، 48.

(80) الرستاقي: م.س ، جـ17 ، ص 48.

(81) عبد الوهاب بن رستم ، م.س ، ص 156.

(82) انظر على سبيل المثال:ابن سعيد: م.س ، ورقة 14 ، 15 ، 28 ابن العطار: الوثائق ، ص ص 263 ، 265 ، 268 ، 269 ، 270 ، 273 ، 274 ، 283 ، 288 ، ابن سلمون: م.س ، جـ2 ، ص ص 177 –179 ، النزوي: م.س ، جـ30 ، ص 60 ، وعن أهمية هذه الشروط تابع البرزلي: م.س ، جـ3 ، ورقة 98 ، سحنون: م.س ، جـ7 ، ص 75 ، الوزاني: م.س ، جـ9 ، ص 475.

(83) ابن حيون: تقوم الأحكام ، ورقة 22 ، تأويل الدعائم ، جـ3 ، ص 148 ، أفلح بن عبد الوهاب: م.س ، ورقة 93 ، عياض: التنبيهات المستنبطة ، جـ3 ، ورقة 284.

(84) الشماخي: م.س ، جـ8 ، ص 262.

(85) نقلا عن الوزانى: م.س ، جـ10 ، ص 344.

(86) ابن قدامة: م.س ، جـ14 ، ص 412 ، الماذوني: الدرر المكنونة في نوازل ماذونة، جـ2 مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 186 فقه، ورقة 132 ، النزوي: م.س ، جـ30 ، ص 147.

(87) الماذوني: نفسه.

(88) نقلت تلك الفتوى عن ابن القاسم وابن سحنون وابن رشد عند الوزاني: م.س ، جـ10 ، ص 344 ، جـ11 ، ص 37 ، ثم تابع ابن العطار: م.س ، ص 278 ، ابن الحوارى: م.س ، جـ3 ، ص 27.

(89) ابن سلمون: م.س ، جـ2 ، ص ص 179 ، 180.

(90) المدونة ، جـ8 ، ص 4.

(91) النوادر ، م13 ، ص 19.

(92) ابن الحوارى: م.س ، جـ3 ، ص 29.

(93) انظر تفصيلا لذلك عند ابن ابى زيد القيرواني: م.س ، م12 ، ص ص 282 ، 283 ، م13 ، ص 13.

(94) ابن العطار: الوثائق ، ص 283 .

(95) ابن سعيد: م.س ، ورقة 191.

(96) النزوى: م.س ، ج30 ، ص 154.

(97) ابن ابى زيد: الرسالة ، ص 82 .

(98) ابن ابى زيد:النوادر، م13 ، ص 17.

(99) ابن حيون: دعائم الاسلام ، ج2 ، ص 315 ، ابن غانم: م.س ، ج2 ، ص 191 ، ابن الحوارى: م.س ، ج3 ، ص 30.

(100) النزوي: م.س ، ج30 ، ص 150.

(101) ابن سعيد: م.س ، ورقة 191 .

(102) الفشتالي: وثائق الفشتالي، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب تحت رقم361فقه تيمور، ميكروفيلم 49434، ورقة 124 ، ثم تابع صيغ أخرى ، ورقة 258 ، 277 ، ابن سعيد: م.س ، ورقة 161 ، 190.

(103) النزوي: م.س ، ج30 ، ص 152.

(104) ابن سلمون: م.س ، ج2 ، ص 180 ، ثم تابع العبارة ذاتها عند ابن العطار: م.س ، ص 175.

(105) الفتاوى ، ج2 ، ص 1090.

(106) ابن غانم: م.س ، ج1 ، ص 355 ، سحنون: م.س ، ج4 ، ص 4 ، ابن ابى زيد القيرواني: الرسالة ، ص 82 ، ابن حزم: م.س ، ج9 ، ص 342 ، النزوي: م.س ، ج30 ، ص ص 146 ، 147 ، ابن سلمون: م.س ، ج2 ، ص 179 ، العاملي: م.س ، م16 ، ص 78.

(107) النزوي: نفسه.

(108) الشماخي: م.س ، ج8 ، ص 255 ، ابن الحوارى: م.س ، ج3 ، ص 30 ، الونشريسي: م.س ، ج9 ، ص 197.

(109) الوزاني: م.س ، ج10 ، ص 344 ، نقلا عن فقهاء المالكية المتقدمين ، ثم تابع الفتوى عند ابن سعيد: م.س ، ورقة 191 ، ابن رشد: الفتاوى ، ج1 ، ص 169 ، الونشريسي: م.س ، ج9 ، ص 197 ، ابن سلمون: م.س ، ج2 ، ص 180.

(110) سحنون: م.س ، ج8 ، ص 2.

(111) انظر نص النازلة عند الوزاني: م.س ، ج10 ، ص344.

(112) ابن رشد: الفتاوى ، ج1 ، ص 169.

(113) بينما أجاز بعض فقهاء الشيعة الرجوع في التدبير قياسا على الوصية استنادا إلى ان "المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع فى تدبيره" ، العاملي: م.س ، م16 ، ص 73 ، ثم تابع ابن حيون: دعائم الاسلام ، ج2 ، ص 315.

(114) الونشريسي: م.س ، ج9 ، ص 197.

(115) ابن ابى زيد: النوادر ، م12 ، ص ص 342 ، 343 ، 404 ، ابن الحوارى: م.س ، ج3 ، ص 30.

(116) م.س ، ج9 ، ص 347.

(117) سورة النساء: آية 79.

(118) المدونة ، ج8 ، ص 5.

(119) ابن قدامة: م.س ، ج14 ، ص 437.

(120) الشماخى: م.س ، ج8 ، ص 261.

(121) م.س ، ورقة 53.

(122) نقلا عن: عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة اعلام مذهب مالك،تحقيق أحمد بكير محمود،ط.منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،1967،، ج3 ، ص 349.

(123) الشماخى: م.س ، ج8 ، ص 262.

(124) النزوى: م.س ، ج30 ، ص 163 ، ثم تابع ابن الحوارى: م.س ، ج3 ، ص 29.

(125) ابن غانم: م.س ، ج2 ، ص 134.

(126) النزوى: نفسه.

(127) ابن غانم: نفسه.

(128) المدونة ، ج8 ، ص 8.

(129) سورة المائدة: آية 1.

(130) انظر مثلا: ابن هشام الأزدي: م.س ، ورقة 53 ، أفلح بن عبد الوهاب: م.س ، ورقة 93 ، ابن سعيد: م.س ، ورقة 191 ، سحنون: م.س ، ج8 ، ص 2 ، ابن غانم: م.س ، ج2 ، ص

358 ، النزوي: م.س ، جـ30 ، ص 155 ، الشماخي: م.س ، جـ8 ، ص 255 ، ابن سلمون: م.س ، جـ2 ، ص 180 ، ابن الحوارى: م.س ، جـ3 ، ص 41 ، الوزانى: م.س ، جـ10 ، ص 353.

(131) تقويم الأحكام ، ورقة 22 ، دعائم الإسلام ، جـ2 ، ص 315 ، ثم تابع العاملي: م.س ، جـ16 ، ص 82.

(132) عن الشافعية أنظر النزوي: م.س ، جـ30 ، ص 155 ، ثم تابع رأى الظاهرية عند ابن حزم: م.س ، جـ9 ، ص 35.

(133) المالكى: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية، جـ1، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، 1951، جـ1، ص 126.

(134) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت،1997م،جـ6،ص330، ابن عذاري: كتاب البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب، جـ1، تحقيق ج.س كولان وليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983،ص 117، 121،119–124،النويري: نهاية الارب في فنون الادب، جـ24، تحقيق حسين نصار،ط. الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1983.

،جـ24،ص70–73.

(135) ابن عذارى: م.س، جـ1، ص ص 131، 132.

(136) *Marcais (G): La Berberie Musulmane et L'orient au Moyen age, Paris, 1946.p 142.*

(137) ابن الخطيب: تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط " القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام"، تحقيق احمد مختار العبادي ومحمد ابراهيم الكتاني،ط. دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964.

، ص ص 34، 35.

(138) المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية ،جـ2،تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م ، ص 447.

(139) نفسه.

(140) الشماخي: أبو العباس احمد بن سعيد بن عبد الواحد، 928 هـ/1522 م، تراجم علماء المغرب إلي نهاية القرن الخامس الهجري "، تحقيق ودراسة محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، م 30، 1995، ص 139، البغطوري: سير نفوسة، نسخة منقولة عن الأصل الموجود في مكتبة جربة، الجزائر.، ورقة 72.

(141) الشماخي: الإيضاح، جـ5، ص 135.

(142) الشماخي: تراجم، ص 229.

(143) الشماخي: م.س، ص 299.

(144) مدارك، جـ3، ص 355.

(145) الأنصاري: معالم الإيمان وروضات الرضوان في مناقب المشهورين من صلحاء القيروان، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم205 تاريخ ، ورقة ،171،172.

(146) الدباغ: معالم الايمان في معرفة اهل القيروان، تحقيق ابراهيم شبوح وآخرين،ط. مكتبة الخانجي، مصر، 1968، جـ2 ، ص ص 49 ، 50.

(147) المالكي: م.س ، جـ2 ، ص 162، الأنصاري: م.س ، ورقة 159.

(148) الأنصاري: م.س ، ورقة 154.

(149) الدباغ: م.س ، جـ3 ، ص 11.

(150) م.س ، نفس الجزء ، ص ص 324–251.

(151) الامامة والسياسة، تحقيق طه محمد الزيني، دار المعرفة، بيروت، (د . ت)، جـ2، ص 56.

(152) راجع مثلا: أبو العرب تميم: طبقات علماء افريقية وتونس، تحقيق علي الشابي و نعيم اليافعي،ط2. الدار التونسية للنشر، 1985، ص 179، الرقيق القيرواني: قطعة من تاريخ أفريقيا والمغرب، تحقيق عبد الله العلي وعز الدين موسى، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990، ص ص 52، 56، المالكي: م.س، جـ1، ص 171، ابن عذارى: م.س، جـ1، ص 185،النويرى: م.س، جـ24، ص 45.

(153) عياض: مدارك، جـ1، ص 467.

(154) نفسه.

(155) نفسه، جـ3، ص 199، الدباغ: م.س، جـ2، ص 165.

(156) المالكي: م.س، جـ1، ص 379.

(157) الشماخي: تراجم، ص 122.

(158) الخشني: طبقات علماء افريقية، نشر عزت العطار الحسيني، القاهرة 1372هـ ، ص 70.

(159) عجائب البلدان، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 36 جغرافيا، ورقة 35.

(160) أبو العرب: م.س، ص ص 85، 68، المالكي: م.س، جـ1، ص 70.

(161) *Savage (E): "Berbers and Black's: Ibadi Slave Traffic in eighth – century North Africa", in Journal of African history, t.33, 1992, p. 360.*

(162) المالكي: م.س، جـ1، ص 317.

(163) البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق عبد الله انيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1987 ، ص 242.

(164) المقريزي: المقفى الكبير،تحقيق: محمد اليعلاوى، دار الغرب الاسلامى،1991،، جـ2، ص 155.

(165) الجوذري: سيرة الاستاذ جوذر " وبه توقيعات الائمة الفاطميين"، تحقيق محمد حسين كامل، ومحمد عبد الهادي شعيرة،ط. دار الفكر العربي، مصر، 1954.، ص 51.

(166) ابن الخطيب: م.س، ص 159.

(167) السلاوي: كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954، جـ2، ص49.

(168) م.س، ص 289.

(169) الشماخي: تراجم، ص 62، البغطوري: م.س، ورقة 274، الدرجيني: م.س ن جـ1، ص 59.

(170) المالكي: م.س، جـ2، ص 153، الأنصاري: م.س، ورقة 169.

(171) ابن أبي زيد: النوادر، م12، ص 360.

(172) نفسه.

(173) المالكي: م.س، جـ1، ص 336.

(174) عياض: مدارك، جـ3، ص 102.

(175) م.س، ورقة 161.

(176) قطب السرور في أوصاف الخمور، تحقيق أحمد الجندي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1969، ص 42.

(177) نفسه، ص 121.

(178) الدرجيني:م.س،ص255.

(179) *Goitein (S.D.): A Mediterranean Society, London, 1971*v. 4,p. 145.

(180) الونشريسي: م.س، جـ7، ص 25.

(181) ابن الحاج: تقريب الامل البعيد في نوازل الاستاذ ابي سعيد، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 5 فقه مالك ، ورقة 122.

(182) ابن سلمون: م.س، جـ2، ص 177.

(183) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص 156.

(184) الونشريسي: م.س، جـ9، ص 408.

(185) الوزاني: م.س، جـ10، ص 79.

(186) ابن سحنون: م.س، ورقة 12.

(187) افلح بن عبد الوهاب بن رستم: م.س، ورقة 185.

(188) نفسه ،ص 149.

(189) البرزلي: م.س، جـ4، ورقة 114.

(190) نفسه، جـ4، ورقة 93.

(191) عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق وتعليق محمد بن شريفة،ط. دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1990، ص 183، الونشريسي: م.س، جـ9، ص 489.

(192) ابن رشد: فتاوى، جـ3، ص 1401.

(193) النوادر، م12، ص 509.

(194) عياض وولده: م.س، ص 88.

(195) مؤلف مجهول :الوثائق الفاسيات، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 427، فقه مالك، مصورات الازهر، رواق المغاربة ، ورقة 21.

(196) عياض: مدارك، جـ4، ص 719. .

(197) الوسياني: سير أبي الربيع الوسياني، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم 9113ح، ميكروفيلم 3271، ورقة 97

(198) الونشريسي: م.س، جـ9، ص 199.

(199) ابن أبي زيد: النوادر، م13، ص 30

(200) ابن رشد: الفتاوى، جـ2، ص 1217.

(201) الونشريسي: م.س، جـ10، ص 254.

(202) الماذوني: م.س، جـ2، ورقة 104.

(203) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص 159.

(204) نفسه.

(205) الونشريسي: م.س، جـ9، ص 197.

(206) ابن أبي زيد: م. س ، م12، ص 517.

(207) نفسه، م13، ص 27.

(208) نفسه.

(209) الوزاني: م.س، جـ10، ص 336.

(210) ابن حزم: م.س، جـ10 ،ص 30، وإن خالف ذلك بعض فقهاء المالكية انظر ابن سعيد: م.س، ورقة 19 ت، 20، ابن أبي زيد: الرسالة، ص 67، القرطبي: م.س، جـ2، ص 1708.

(211) الونشريسي: م.س، جـ3، ص 125.

(212) ابن رشد: البيان والتحصيل، جـ9، ص 226.

(213) ابن حيون: دعائم الإسلام، جـ2، ص 234.

(214) الونشريسي: م.س، جـ3، ص 157.

(215) الوزاني: م.س، جـ10، ص 345.

(216) الونشريسي: م.س، جـ3، ص 157.

(217) الونشريسي: م.س، جـ5، ص 282.

(218) نفسه.

(219) الونشريسي: م.س، جـ3، ص 125.

(220) الوزاني: م.س، جـ10، ص 345.

(221) الماذوني: م.س، جـ2، ورقة 133.

(222) عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص 155.

(223) ابن سهل: م.س، جـ2، ص 843.

(224) ابن سلمون: م.س، جـ2، ص 163.

(225) الرعيني: م.س، ورقة 13.

(226) الونشريسي: م.س، جـ7، ص 442.

(227) الوزاني: م.س، جـ5، ص 432.

(228) م.س، جـ2، ص 447.